

قرار رقم 05 بتاريخ 18 يوليو 2024
لرئيس جماعة الصباب بشأن تنظيم مباراة للتوظيف
درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)

إن رئيس جماعة الصباب:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- ✓ وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020
- وحيث ان جماعة الصباب تتوفر على منصب شاغر لإجراء هذه المباراة؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم يوم الخميس 19 شتنبر 2024 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة الصباب أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	الهندسة المدنية ، الاشغال الكبرى .	01

بقاسم يوسفی